



قرار رقم /١٤٥٠/

وزير السياحة

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
و بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١ .
و على أحكام قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ .
وعلى محضر اجتماع لجنة التسعير المركزية للمنشآت السياحية المؤرخ في ١١ / ٥ / ٢٠٠٩ .
و على القرار رقم /١٧٩٨/ تاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٩ .

يقرر ما يلي :

المادة ١ - تحدد أجور المبيت للنزلاء في فنادق النجمة الواحدة بالليرات السورية وفق الجدول التالي :

أجور المبيت بالليرة السورية				الإشغال في الغرف
نجمة ب		نجمة أ		
دون حمام	مع حمام	دون حمام	مع حمام	
425	475	475	٦٠٠	غرفة مفردة بسرير واحد
650	775	775	٩٠٠	غرفة مزدوجة بسريرين
925	1050	1050	1175	غرفة بثلاثة أسرة
1150	1275	1275	1400	غرفة بأربعة أسرة
٥٤٠	٦٢٥	٦٢٥	٧٥٠	شخص يشغل غرفة ذات سريرين
٧٩٠	٩١٥	٩١٥	١٠٤٠	شخصين يشغلان غرفة بثلاث أسرة
٦٧٥	٧٦٥	٧٦٥	٩٠٠	شخص يشغل غرفة بثلاث أسرة
١٤٠	١٦٠	١٦٠	٢٠٠	السرير الإضافي

المادة ٢- تحدد أجور المبيت في النزل و البانسيون المرخصة و المصنفة أصولاً و كذلك في الفنادق غير المؤهلة للتصنيف وفق ما يلي :

أ - تتقاضى النزل التي تصنف بالدرجة الأولى و الدور المفروشة " بانسيون " التي تصنف بالدرجة الممتازة تعرفه المبيت المقررة للفنادق من المستوى نجمة فئة أ و الواردة في المادة /١/ من هذا القرار .

ب-تتقاضى النزل التي تصنف بالدرجة الثانية و الدور المفروشة " بانسيون " التي تصنف بالدرجة الأولى تعرفه المبيت المقررة للفنادق من المستوى نجمة فئة ب و الواردة في المادة /١/ من هذا القرار .

ج- تتقاضى النزل التي تصنف بالدرجة الثالثة و الدور المفروشة " بانسيون " التي تصنف بالدرجة الثانية تعرفه المبيت المقررة للفنادق من المستوى نجمة فئة ب و الواردة في المادة /١/ من هذا القرار بعد إجراء تخفيض عليها بمقدار ٢٠ % عشرون بالمائة

د -تتقاضى الفنادق التي تعتبر في عداد الفنادق غير المؤهلة للتصنيف مهما كان نوعها تعرفه المبيت المقررة لفنادق النجمة فئة ب و الواردة في المادة /١/ من هذا القرار بعد إجراء تخفيض عليها بمقدار ٤٠ % أربعون بالمائة لحين تسوية الأوضاع أصولاً .

المادة ٣- تبلغ كافة منشآت المبيت من مستوى النجمة الواحدة بضرورة التقدم بلوائح أسعارها لدراستها و تصديقها من قبل مديرية السياحة المختصة حسب نموذج لائحة الأسعار المعتمدة من الوزارة خلال مدة شهرين من تاريخه و في حال عدم الالتزام :

أ - بتقاضي هذه الأسعار يتم تنظيم الضبط اللازم بحق المنشآت المخالفة وفق أحكام المرسوم رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١ ووفق قانون التموين و التسعير رقم /١٢٣/ لعام ١٩٦٠ و إحالته إلى مديرية الاقتصاد و التجارة المختصة .

ب-بتقديم فواتير نظامية ، عدم الإعلان عن الأسعار وفق الأصول يتم تنظيم الضبط اللازم وفق أحكام قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ وإحالته إلى الجهة المختصة أصولاً وفق أحكام هذا القانون .

ج- بتحقيق جودة النظافة العامة و الشخصية أو الإخلال بشروطها يتم تنظيم الضبط اللازم وفق أحكام المرسوم رقم /١٤٧٥/ لعام ١٩٤٥ و إحالته إلى الجهة المختصة أصولاً .

المادة ٤- تبقى الأسعار الواردة في القرار رقم /١٧٩٨/ لعام ٢٠٠٩ سارية و مطبقة على الفنادق حتى صدور تصديق الأسعار الجديدة أصولاً حسب بنود هذا القرار .

المادة ٥- يتم الإعلان عن الأسعار :

١- لائحة أسعار رئيسية مصدقة أصولاً من مديرية السياحة المختصة و بلغتين عربية و أجنبية (إنكليزية أو فرنسية) توضع في بهو منشأة المبيت (قسم الاستقبال) و تتضمن ما يلي :

- نوع الغرفة .
 - السعر الإفرادي للغرفة .
 - الخدمات المقدمة في الغرفة .
- ٢- لوائح أسعار فرعية مصدقة أصولاً من مديرية السياحة المختصة مطابقة للوحة الأسعار الرئيسية المعتمدة لهذه المنشأة و بلغتين عربية و أجنبية توضع خلف أبواب الغرف .
- المادة ٦- يضاف لتعرفة المبيت الواردة في الجداول المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار (٢٠%) عشرون بالمائة وذلك بالنسبة لفنادق النجمة (آ - ب) الواقعة ضمن مناطق الاصطياف والساحل السوري خلال موسم الاصطياف والذي يبدأ اعتباراً من بداية شهر حزيران ولنهاية شهر أيلول من كل عام .
- المادة ٧- تبلغ المكاتب التنفيذية في كافة المحافظات عن طريق وزارة الإدارة المحلية لاعتماد هذا القرار أصولاً .
- المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتلغى كافة الأحكام و القرارات المخالفة.

٢٠١٠/٦/٢

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة